



نقابة ملاحة الأردن

الملصقة الأردنية الهاشمية  
مسجل النقابات / وزارة العمل  
مصدق .....  
التاريخ: .....

# النظام الأساسي لنقابة ملاحة الأردن

1985



نقابة ملاحة الأردن

## النظام الأساسي لنقابة ملاحة الأردن

صيغة المصادقة على نسخة النظام الأساسي  
في مجلس النقابة رقم ٢١ / ص ٣٧ - تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية  
مجلـل النقابـات وزارـة العمل  
مـصدـقـة: .....  
التـارـيـخ: .....

.....  
.....  
.....

**المادة (١)**  
يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لنقابة ملاحة الأردن الصادر بموجب المواد (١٠١، ١٠٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

**المادة (٢)**  
يكون للافاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة

على غير ذلك:

أ- المملكة:

ب- النقابة:

ج- النظام:

د- الوزير:

هـ الهيئة العامة:

و- المجلس:

ز- النقيب:

ح- المهنة:

المملكة الاردنية الهاشمية  
نقابة ملاحة الأردن.  
النظام الأساسي لنقابة ملاحة الأردن  
معالي وزير العمل

الهيئة التي تضم جميع الاعضاء المنتسبين لنقابة الذين سددوا الرسوم  
والعوائد المترتبة او المقررة ل النقابة بموجب هذا النظام.

مجلس ادارة النقابة المنتخب من قبل الهيئة العامة لممارسة الواجبات  
المناطقة به وفقاً لأحكام هذا النظام.

هو رئيس مجلس ادارة النقابة الذي يشرف على شؤون النقابة وسير  
العمل فيها.

هي ممارسة مهنة الوكيل البحري و/أو أعمال النقل البحري و/أو  
الخدمات التابعة او المساعدة او المتعلقة او المكملة لأعمال النقل البحري  
وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة ولدى السلطة  
البحرية الأردنية، باستثناء عمل وساطة الشحن البحري (Freight  
Forwarding).

**ط أولاً: العضو:**  
هي المؤسسة التي تمارس المهنة ومسجلة في النقابة وفقاً لأحكام النظام

**ثانياً: العضو الوكيل:**

هي المؤسسة التي تمارس أعمال الوكيل البحري والمسجلة في النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام  
والقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة.

**ثالثاً: العضو المنتسب:**

هي المؤسسة التي تمارس أعمال النقل البحري و/أو الخدمات التابعة او المساعدة او المتعلقة  
او المكملة لأعمال النقل البحري والمسجلة في النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام والمرخصة من قبل  
السلطة البحرية الأردنية وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة، باستثناء عمل  
(Freight Forwarder) وسيط الشحن البحري



**المادة (٣) :-**  
تُؤسَّس في المملكة نقابة عامة لمن يمارسون المهنة باسم (نقابة ملاحة الأردن).

**المادة (٤) :-**  
يكون مركز النقابة الرئيسي في مدينة عمان ويمكن تأسيس فروع لها في كافة مدن المملكة بناءً على تنصيب المجلس وموافقة الوزير.

**المادة (٥) :-**

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف والغايات التالية:

أ - العمل على تنظيم المهنة ورفع مستوى العاملين فيها فنياً وثقافياً واجتماعياً بما في ذلك منع المنافسة غير المشروعية بينهم في إطار حماية حقوق الغير، سواء من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع السلطات المختصة أو من خلال إصدار التعريفات الموحدة للخدمات التي يقدمها الأعضاء وغير المشمولة بتشريع أو تعليمات رسمية وذلك وفقاً لمقتضيات الظروف والمستجدات ، وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين المعمول بها.

ب - العمل على تطوير صناعة النقل البحري وتنمية وازدهار أعمال الملاحة البحرية بما في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة بالتعاون أو التنسيق مع السلطات المختصة لتوفير كافة الخدمات والتسهيلات الالزمة للبواخر والبصائر والركاب ورفع الكفاءة المهنية لاعضاء النقابة وانشاء معاهد متخصصة والاشراف على تنظيم الندوات التنفيذية للأعضاء والمستخدمين لديهم.

ج - العمل على تحقيق التضامن بين أعضاء النقابة وتنمية روح التعاون فيما بينهم.  
د - العناية بالمصالح المشتركة لاعضاء النقابة والدفاع عن حقوق النقابة والاعضاء مهنياً  
ا - امام كافة الدوائر، والسلطات، والهيئات العامة، والخاصة.  
ه - حل المنازعات بين الاعضاء وابداء الرأي في اية منازعات فيما بينهم وبين اية جهة أخرى.

و - دراسة اية مسألة تحلوها على النقابة الجهات المتخصصة بما لا يتعارض مع عمل النقابة واهدافها.

ز - العمل على تطوير العلاقات الدولية في مجال النقل البحري وكل ما يتعلق به وتوسيع إطار التعاون والاتصال في هذا المجال فيما بين المملكة والدول الأخرى على الصعيدين العربي والدولي.

ح - اية اهداف اخرى لا تتعارض مع طبيعة النقابة والعمل النقابي.  
ط - أن تنقل وجهة نظر الناقلين البحريين للجهات الرسمية، وأن تساهم في الوصول إلى الحلول المعقولة التي تضمن المحافظة على استمرارية انتظام قدوم بواخر الخطوط البحرية المنتظمة إلى العقبة وعدم مواجهتها باجراءات وتعليمات قد تضر بالمصالحة العامة.

**المادة (٦) :-**

في سبيل الغايات المبينة اعلاه، للنقابة اتخاذ كافة الإجراءات والسبل المناسبة لتحقيق اهدافها بما في ذلك:

أ - جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاط ونشرها بالصور المناسبة.  
ب - الاتصال بالنقابات، او الجمعيات، او الغرف الملاحية، او الاتحادات المحلية والدولية ذات الصلة بالنشاط البحري والاشتراك في عضويتها وتبادل المعلومات والخبرات معها.



- عقد اتفاقات العمل الجماعية التي تحدد شروط العمل وتوجهه لدى كافة الوكالء ما أمكن.
- ج -
- دراسة المسائل ومشروعات القوانين المتصلة و/أو المؤثرة في النشاط البحري وكذلك دراسة المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات وابداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهذه الغاية للجهات المختصة.
- د -
- تنمية وتطوير الكوادر الملاحية الفنية وذلك إما بابعادهم إلى الخارج للحصول على الخبرة العلمية والعملية، أو بتأسيس معهد، أو كلية، أو أكاديمية بحرية وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول.
- ه -
- اصدار النشرات او المطبوعات التي تعنى بشؤون النقل البحري.
- و -
- إقامة الدورات والندوات والحلقات الدراسية واستقدام المحاضرين او الخبراء المتخصصين.
- ز -
- العمل على إنشاء غرفة ملحة اردنية بالتعاون مع الجهات المعنية المختصة.
- ح -
- التعاون مع الجهات المعنية في دراسة واعداد المستندات التي تخدم عمليات النقل البحري والبرى المكمل له وابداء الرأي فيها.
- ط -
- متابعة دراسة قوانين التجارة البحرية المحلية والدولية واتجاهات الاسواق ومقررات المؤتمرات الملاحية وابداء الملاحظات حول معدلات وتعريفات اجور الشحن وتقسيماتها وطريقة تطبيقها وتقديم الاقتراحات حول اية خلافات متعلقة بهذه المواضيع
- ي -
- ابداء الرأي في الانظمة الادارية والمالية الخاصة بادارة ميناء العقبة وتقديم الاقتراحات بشأن تلك الانظمة بهدف رفع كفاءة العمل واستمرار تشجيع الميناء وقطاع النقل البري والمناطق الحرة.
- ك -



## الفصل الثالث الانتساب للنقابة

### المادة (٧) :-

على راغب الانتساب للنقابة ان تتوفر فيه الشروط التالية:

- أ - أن تكون شركة أو مؤسسة أردنية مسجلة حسب الأصول.
- ب - أن تتوفر لديه شروط ممارسة المهنة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول بما في ذلك أنظمة وتعليمات النقابة والسلطة البحرية الأردنية.
- ج - أن يكون مسجلاً لدى الدوائر والهيئات المختصة ومرخصاً له بزاولة المهنة وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول.
- د - أن يوقع تعهداً بالالتزام بتعليمات وانظمة النقابة وقرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة.
- هـ - أن يكون مدير الشركة أو المؤسسة معروفاً بحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف أو الأخلاق.

### المادة (٨) :-

لكل من تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ان يطلب الانتساب للنقابة وفق الاجراءات التالية:

- أ - أن يقدم طلباً خطياً للانتساب على النموذج الذي يعد المجلس مرقاً بكلفة الوثائق التي تثبت توفر شروط الانتساب وأيصالاً من النقابة بتسييد رسم الانتساب ورسم الاشتراك للسنة الأولى على أن يعاد إليه إذا لم يقبل الطلب.
- ب - للنقابة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات والبيانات وتتوفر الشروط المطلوبة والتفيق أو من ينفيه الاجتماع مع طالب الانتساب وطلب أيه بيانات أو وثائق أخرى ضرورية لأنثبت توفر شروط الانتساب.
- ج - على مجلس النقابة اصدار القرار بقبول الطلب او رفضه خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب وتسجيله في النقابة، وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة فإنه يعتبر بمثابة قرار برفض الطلب.
- د - لمجلس النقابة مطلق الحق في قبول الطلب او رفضه على ان يكون القرار برفض الطلب قابلاً للطعن لدى الوزير خلال مدة ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغ القرار للطالب أو اعلانه في اللوحة أو المطبوعة المخصصة لإعلان قرارات النقابة.
- هـ - للوزير مطلق الصلاحية في فسخ او تصديق القرار القاضي برفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائياً وغير خاضع للطعن امام اي جهة كانت.

### المادة (٩) :-

لدى قبول طلب الانتساب واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك عن السنة الأولى يصبح الطالب عضواً في النقابة ويعطي شهادة بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

### المادة (١٠) :-

للعضو الوكيل و/أو المنتسب ممارسة كافة حقوق العضوية بما فيها حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في أعمالها ومناقشتها وحق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام.



نقابة ملاحة الأردن

الملحق للأنظمة الهادئية
مسجل النقابات / وزارة العمل
مصدق:
التاريخ:

المادة (١١) :-

**أ - زوال العضوية:**

ترزول العضوية في احدى الحالات التالية:

- ١- الانسحاب.
- ٢- بقرار من المجلس بالأكثرية النسبية في حالة فقدان أحد شروط العضوية أو في حالة التأخير عن اداء الرسوم والاشتراكات السنوية في موعد استحقاقها دون عذر

**ب - فصل الاعضاء:**

يفصل العضو بقرار من المجلس بالأكثرية النسبية في احدى الحالتين التاليتين:-

- ١- إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً بالنقاية او يسيء إلى سمعتها وغایاتها.

- ٢- إذا استغل انضمامه للنقاية لأغراض غير مشروعة.

- ٣- إذا خالف تعليمات وأنظمة النقاية

**ج- يجوز للمجلس إعادة العضوية إلى من زالت عضويته بسبب تخلفه عن دفع الاشتراكات المستحقة بعد تسديدها.**

**د- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى**

**الحق في استرداد الاشتراكات او الهبات او التبرعات التي قدمها للنقاية.**

**هـ يحق لمجلس إدارة النقاية تحويل العضو من فئة إلى أخرى حسب أحكام هذا النظام.**



## الفصل الرابع

### موارد النقابة وكيفية استغلالها والتصرف بها

#### المادة (١٢) :-

من أجل تمكن النقابة من تحقيق اهدافها وتأمين ادائها لرسالتها ومواجهة التزاماتها المالية يؤول إلى صندوق النقابة جميع اموال و موجودات (الجنة وكلاء البوادر) كما يؤمن استمرار تمويله من المصادر التالية:-

- أ - رسم انتساب مقداره ألف دينار يدفع لمرة واحدة عند تقديم طلب الانتساب.
- ب - رسم اشتراك سنوي لكل عضو يدفع قبل نهاية السنة المالية للنقابة ويكون من:-
- ١ - رسم سنوي مقداره (٢٥٠) دينار يدفعه العضو عن كل سنة مالية للنقابة، بحيث يتم اقتطاع اجمالي الرسوم السنوية المطلوبة من العضو والواردة في البندين (٢,٣) أدناه من هذا المبلغ، بحيث اذا نقصت هذه الرسوم عن (٢٥٠) دينار فإن العضو يدفع الرصيد المتبقى، بينما اذا زادت يتم احتساب الرسم السنوي ضمنياً من ضمن رسوم البوادر والحمولات.
- ٢ - رسم مقداره (١٠) دنانير يدفعه كل عضو عن كل سفينة من سفن وكالته ترسو في ميناء العقبة لتفريغ و/او تحويل البضائع المختلفة، الفوسفات، البوتاسي، الاسمنت، البوتاسي، الكبريت السائب ، الزيوت ، الاسمنت السائلة ، المحروقات بتنوعها ، الحبوب السائية بتنوعها ، المكيسات ، الحديد ، الاخشاب والورق ، وعند صعود و/او تنزيل الركاب .
- ٣ - رسم يدفعه كل عضو عن الحمولة التي يتم تفريغها و/او تحويلها لحساب وكالته، وذلك حسب ما يلي:-
- **البضائع الواردة و/او الصادرة في حاويات:**

- (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً / للحاوية.
- (٣٥٠) ثلاثة وثلاثين وخمسون فلساً / للحاوية.
- (١٥) خمسة عشر فلساً / للطن.
- (٥٠) نصف فلس / للطن
- (١) فلس واحد / للطن
- (٢) فلسان اثنان / للطن
- حاوية معبأة قياس (٢٠) قدم
- حاوية معبأة قياس (٤٠) قدم فما فوق
- **البضائع المختلفة بتنوعها**
- **الفوسفات، البوتاسي، الاسمنت، الكلنكر، الكبريت السائب**
- **الزيوت والاسمنت السائلة بتنوعها**
- **والحبوب السائية بتنوعها**
- **المحروقات السائلة بتنوعها وبضائعها**
- **الملاطية والخطرة وبضائع المكيسات**
- **بتنوعها والحديد والاخشاب والورق**
- ٤ - **السيارات والآليات المدحرجة (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً / آلية.**



- ج - التبرعات والهبات وريع ايرادات الحفلات والوصايا وأية موارد أخرى يوافق عليها المجلس بعد موافقة وزارة العمل.
- د - العائدات والواردات من ريع استثمار اموالها في حدود القانون.

**المادة (١٣) :**

- أ - تبدأ السنة المالية للنقاية في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من كل سنة ميلادية.
- ب - تودع اموال النقاية في البنك أو البنوك التي يحددها المجلس ولامين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ لا يتجاوز مائة دينار للمصروفات التشغيلية.
- ج - يسحب أي مبلغ من اموال النقاية المودعة في البنك بتوقيع النقيب او نائبه مع امين الصندوق او من يعينه نائباً عنه، وفي حال تعذر ذلك يعتمد أي عضوين بقرار من المجلس.
- د - لا يجوز إنفاق اي مبلغ من اموال النقاية الا في حدود الميزانية وقرارات المجلس ويجوز في حالة تأخر المصادقة على الميزانية التقديرية من قبل الهيئة العامة أن يتم الانفاق نسبياً وفق الميزانية التقديرية للسنة السابقة.
- هـ - تكون أوجه الإنفاق من اموال النقاية على النحو التالي:
- ١- صرف اموال النقاية في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقاية وتحقيق أهدافها.
  - ٢- نفقات إدارة النقاية والمصاريف التشغيلية لها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المصاريف المتعلقة بالموظفين واللوازم والإشتراكات والضرائب والصيانة والإيجارات، بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها.
  - ٣- رسوم الدعاوى القضائية التي تقييمها النقاية أو تقام عليها ونفقاتها.
  - ٤- الإعانات التي تدفع لأعضاء النقاية أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة أو الحوادث التي تقع على عاتقهم.
  - ٥- التبرعات التي يقررها مجلس إدارة النقاية وأو الهيئة العامة للنقاية للمجتمع المحلي.
  - ٦- نفقات الخدمات التي تقررها النقاية لأعضائها من خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وثقافية واقتصادية.
  - ٧- أي مصاريف أو نفقات يقرر مجلس الإدارة وأو الهيئة العامة الموافق عليها.
- و - يجوز للمجلس إذا دعت الضرورة لتجاوز المبلغ المحدد في أحد بنود الميزانية التقديرية نقل ما يتوفّر أو ما يمكن توفيره من فصل إلى فصل او من بند إلى بند شريطة ان لا تتجاوز النفقات مجموع الميزانية التقديرية.
- ز - تحتفظ النقاية في مركّزها بسجلات الحسابات وفقاً لأصول مسّك الدفاتر الحسابية.
- ح - يجب ان تدقق سنويأ حسابات النقاية من قبل مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة العامة في اجتماعها السنوي، على أن يتم التدقيق كل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنقاية.



## الفصل الخامس الم الهيئة العامة

**المادة (١٤) :** تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء الذين سددوا الاشتراكات والعوائد المترتبة عليهم للنقاية بموجب هذا النظام.

**المادة (١٥) :** تجتمع الهيئة العامة بصورة عالية مرة واحدة في كل سنة بناء على دعوة المجلس قبل الأول من نيسان من كل سنة، كما تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في الحالات التي يرى المجلس ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع بصورة استثنائية في الحالات التالية:

- أ - بحث أمر حل النقاية أو تصفيتها في كل حالة تمس كيان النقاية ووجودها.
- ب - تعديل نظام النقاية.
- ج - اذا طلب الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيئة العامة منمن سددوا الاشتراكات والعوائد المترتبة للنقاية بموجب هذا النظام قبل تاريخ تقديم الطلب، وعلى المجلس أو النقيب توجيه الدعوة للاجتماع في مثل هذه الحالة خلال مدة أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كما يجوز لمجلس النقابات دعوة الهيئة العامة للاجتماع اذا لم توجه الدعوة من النقيب او مجلس النقاية للاجتماع في مثل هذه الحالة خلال مدة أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- د - إذا استقال اكثر من نصف اعضاء المجلس دفعة واحدة، على النقيب او من ينوب عنه في هذه الحالة توجيه الدعوة لاجتماع استثنائي من اجل انتخاب مجلس جديد لباقي مدة المجلس خلال ثلاثة ايام يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة.

**المادة (١٦) :** يجب توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي قبل أسبوعين على الاقل من تاريخ الاجتماع مبيناً فيها مكان وموعد وجدول اعمال الاجتماع. اما في الاجتماعات الاستثنائية فيجب توجيه الدعوة قبل عشرة ايام على الاقل من موعد الاجتماع مبيناً مكان وموعد وجدول اعمال الاجتماع.

**المادة (١٧) :** توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة باشعار خطى يرسل الى جميع الاعضاء الذين لهم حق في الحضور قبل أسبوعين على الاقل من الموعد المقرر وبالنشر في احدى الصحف المحلية اليومية قبل أسبوع على الاقل من الموعد المقرر. واستثناء من ذلك فإنه يجوز في حالات الاجتماعات الاستثنائية الاكتفاء بتوجيه الدعوة للاجتماع الثاني بالنشر في أكثر من صحيفة محلية يومية قبل أسبوع على الاقل من الموعد المقرر.

**المادة (١٨) :**

يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب او نائبة عند غيابه او أمين السر عند غيابهما، وفي حالة غياب الثلاثة تنتخب الهيئة العامة من بين باقي اعضاء المجلس رئيساً لذلك الاجتماع.

**المادة (١٩) :**

يكون اي اجتماع تعقد الهيئة العامة قانونياً اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء الوكلاء البحريين الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الموعد المحدد للجتماع فإنه يجب على النقيب او من يقوم مقامه بمقتضى المادة السابعة عشر الدعوة لاجتماع اخر خلال مدة اسبوعين بحيث يكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

**المادة (٢٠) :**

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأكثرية المطلقة للحاضرين من الاعضاء الوكلاء البحريين باستثناء اية حالة من الحالات التي يجب أن تصدر فيها القرارات بالنصاب الخاص الوارد إزاء كل منها:

- أ - تعديل نظام النقابة بأكثرية ثلثي اعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين.
- ب - حل النقابة بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين.
- ج - إعفاء المجلس أو أي عضو من أعضائه بالأكثرية المطلقة للأعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين.

**المادة (٢١) :**

يجري التصويت برفع الايدي باستثناء انتخاب اعضاء المجلس يتم بالاقتراع السري.

**المادة (٢٢) :**

لا يجوز لعضو النقابة الاشتراك بالتصويت اذا كان له مصلحة في موضوع القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب المجلس أو اية لجنة من لجان النقابة.

**المادة (٢٣) :**

تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الجلسات ويوقع عليها النقيب وأمين السر على ان يذكر في محضر الجلسة اسماء الاعضاء الحاضرين.

**المادة (٢٤) :**

لا يجوز للهيئة العامة ان تتنظر في غير المسائل والامور الواردة في جدول الاعمال ما لم تقرر خلاف ذلك او بناء على طلب المجلس ما عدا الاجتماعات الاستثنائية التي لا يجوز فيها بحث او اضافة اية مسألة خارجة عن جدول الاعمال.

**المادة (٢٥) :**

يجوز للهيئة العامة تشكيل اللجان لاجراء اية بحاث او اعداد اية مذكرات او دراسات في اي امر او موضوع يتصل بالنقابة، او لاجراء اية اتصالات مع ذوي الشأن في المسائل التي تهم النقابة، كما يجوز لها دعوة من تراه من الاشخاص او الخبراء والفنانين لسماع ارائهم في اي امر من الامور التي تطرح للبحث في الاجتماع الذي يدعون اليه دون ان يكون لهم حق التصويت.

**المادة (٢٦) :**

يشمل اختصاص الهيئة العامة رسم السياسة العامة للنقاية ومتابعة برامجها وفعاليتها لتحقيق اهدافها وممارسة جميع الصلاحيات الازمة لهذه الغاية بما في ذلك الاختصاصات التالية:-

- أ- التصديق على الحسابات الختامية للنقاية وتقرير مدقق الحسابات.
- ب- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة.
- ج- مناقشة تقرير المجلس عن اعمال النقاية وفعالياتها خلال العام المنصرم على أن يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية.
- د- انتخاب المجلس بطريقة الاقتراع السري.
- هـ- تعيين مدقق حسابات من غير اعضاء النقاية.
- وـ- اقرار انشاء فرع او فروع للنقاية.
- ز- اقرار اية مشاريع معدلة لنظام النقاية او اية لوائح مالية او ادارية او تنظيمية للنقاية يقترحها المجلس شريطة ان تكون مدرجة في جدول الاعمال وابلغت للاعضاء مع الدعوة للاجتماع الذي تعرض فيه، شريطة اخذ موافقة وزارة العمل على التعديلات بعد اقرارها.
- حـ- اية مسائل اخرى يرى المجلس عرضها على الهيئة العامة او ترى الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين مناقشتها او بحثها.

**المادة (٢٧) :**

تعقد اجتماعات الهيئة العامة والمجلس في مركز النقاية او في اي مكان آخر داخل المملكة يراه المجلس مناسباً وفي الحالات الاستثنائية والتي يتذرع عقد الاجتماع وجاهيا فيها يجوز عقد هذه الاجتماعات عن بعد (عبر التقنيات الالكترونية)

**المادة (٢٨) :**

لكل عضو في الهيئة العامة سد جميع الاشتراكات والعوائد المترتبة عليه حتى تاريخ تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة، حضور اجتماع الهيئة العامة وله صوت واحد بما في ذلك النقيب واعضاء المجلس، ولا يجوز الانابة في التصويت او الترشيح او الانتخاب.

**المادة (٢٩) :**

اذا تساوت الاصوات في الاقتراع على أي امر معرض على الهيئة العامة يصار الى التصويت مرة أخرى واذا تساوت الاصوات في هذه المرة يرجح الجانب الذي يكون فيه النقيب او من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع.



## الفصل السادس مجلس النقابة

### المادة (٣٠) :-

- أ- يتولى إدارة النقابة مجلس مكون من تسعة أعضاء بما فيه النقيب يتم انتخابهم بالاقراغ السري، ستة منهم من الأعضاء الوكلاء البحريين وتلائمة من الأعضاء المنتسبين ومن لا يمارسون أعمال الوكيل البحري يتم انتخابهم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة.
- ب- يتم انتخاب أعضاء المجلس الممثلين لفئة الوكلاء البحريين من قبل أعضاء الهيئة العامة المصنفين في هذه الفئة.
- ج- يتم انتخاب أعضاء المجلس الممثلين لفئة الأعضاء المنتسبين ومن لا يمارسون أعمال الوكيل البحري من قبل من قبل من قبل أعضاء الهيئة العامة.
- د- يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة النقابة بما فيهم النقيب أردني الجنسية.

### المادة (٣١) :-

تجري انتخابات المجلس خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسجيل النقابة لدى الجهة المختصة وخلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم او استقالة أكثر من نصف اعضاء المجلس دفعه واحدة.

### المادة (٣٢) :-

- أ- مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
- ب- لا يجوز للمؤسسة العضو في النقابة استبدال مندوبيها وأو ممثليها المنتخب لعضوية المجلس طيلة المدة المحددة او الباقية لدوره ذلك المجلس ما لم يطرأ سبب ينهي علاقته بالمؤسسة او يمنعه من الاستمرار في عضوية المجلس و/أو اداء واجبات ومسؤوليات هذه العضوية من الناحيتين الواقعية والقانونية.
- ج- في كل الحالات لا يجوز تجديد انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين من دورات مجلس ادارة النقابة ويجوز اعادة انتخابه بعد انقطاعه عن رئاسة النقابة لدوره واحدة.
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه يجوز للمؤسسة العضو في النقابة تسمية مندوب احتياط ثابت لتمثيلها في اجتماعات المجلس في الحالات الطارئة التي لا يمكن المنصب الاصيل المنتخب من الحضور فيها شريطة الا يتجاوز عدد هذه الحالات ثلاثة في العام الواحد ولا ينطبق هذا الشرط على النقيب.
- هـ لا يجوز لعضو مجلس ادارة النقابة ان يكون عضو مجلس ادارة في أي نقابة او جمعية ذات علاقة بالعمل البحري

**المادة (٣٣) :-**

يجتمع المجلس الجديد خلال مدة أسبوع من انتخابه لانتخاب النقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق من بين أعضائه واجراء أي تشكيلات أخرى يراها المجلس لغايات تنظيم وتسهيل أعماله وفعالياته في سبيل تحقيق أهداف النقابة.

**المادة (٣٤) :-**

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل للنقاية بأجر لا بموافقة الهيئة العامة في اجتماع قانوني لها بأكثرية الأعضاء الحاضرين.

**المادة (٣٥) :-**

عندما يخلو منصب عضو في المجلس خلال مدة ولايته يصبح الشخص الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضواً في المجلس خلفاً للعضو الذي خلا منصبه. وإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل يستمر المجلس في عمله بمن بقي من أعضائه حتى موعد الاجتماع السنوي للهيئة العامة اللاحق وإذا نقص العدد عن الأكثرية المطلقة تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثة أيام لاجتماع يتم فيه انتخاب العدد اللازم لملئ المراكز الشاغرة وإذا انتهت مدة ولاية المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة لظروف قاهرة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد فإن المجلس الذي انتهت ولايته يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس غيره وذلك بموافقة الوزير أو من ينوب عنه.

**المادة (٣٦) :-**

يعتبر النقيب هو الممثل القانوني للنقاية أمام القضاء وجميع المؤسسات والدوائر والهيئات العامة وخاصة كما يرأس اجتماعات الهيئة العامة والمجلس وأي اجتماع للنقاية كما يتولى إدارة النقاية ومتابعة تنفيذ أي قرارات تصدر عن الهيئات المسؤولة فيها وفقاً لأحكام هذا النظام.

**المادة (٣٧) :-**

يتولى نائب النقيب مسؤوليات النقيب في حالة غيابه خارج المملكة وأمين السر في حال غيابهما معاً.

**المادة (٣٨) :-**

- أ - يعقد المجلس جلساته العادية مرة على الأقل في كل شهر في مقر النقاية أو في أي مكان آخر داخل المملكة يوافق عليه المجلس، كما يجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على طلب النقيب أو ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل.
- ب - توجيه الدعوة لجلسات المجلس من قبل النقيب أو من ينوب عنه بموجب كتاب خطى يحدد فيه مكان وتاريخ وموعد وجدول أعمال الجلسة.
- ج - تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.
- د - تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه النقيب.
- هـ - تدون قرارات المجلس في سجل خاص ويوقع عليه الأعضاء الحاضرين.



- المادة (٣٩) :**
- أ - لا يجوز لاعضاء المجلس التخلف عن حضور اية جلسة الا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.
  - ب - كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة جلسات عادية متولدة على مدى ثلاثة أشهر بدون عذر مقبول او عند اي عدد اى من الجلسات على مدى ستة أشهر او اكثر ولو بعذر يعتبر فقد العضوية في المجلس بناء على قرار يصدره المجلس بذلك.

**المادة (٤٠) :**  
يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية بصورة مؤقتة او دائمة لتنظيم ومتابعة تنشاط النقابة في مجالات محددة وفق ما يرتئيه المجلس، وتتألف هذه اللجان من اعضاء النقابة او من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص وكما يحق للمجلس انهاء اعمال هذه اللجان في اي وقت يراه مناسباً.

**المادة (٤١) :**  
يجوز للمجلس ان يدفع مكافأة لاي شخص يستعين بخبرته كما له تشكيل اللجان لدراسة اي موضوع يحال اليه للدراسة وابداء الرأي.

- المادة (٤٢) :**  
تشمل صلاحيات المجلس اقرار السياسة العامة للنقابة ووضع الخطط واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق اهدافها وفقاً لاحكام هذا النظام وبصفة خاصة ما يلي:-
- أ - العمل واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتحقيق وتنفيذ اهداف النقابة وغاياتها.
  - ب - تحديد مواعيد ومكان وجدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم هذه الاجتماعات وتنفيذ القرارات التي تصدر فيها.
  - ج - اعداد التقرير السنوي عن نشاط وفعاليات النقابة واوضاع وتطور العضوية فيها.
  - د - اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.
  - هـ - اعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.
  - و - اعداد الانظمة المالية والادارية التي يسير عليها موظفو او مستخدمو النقابة واللجان الفرعية.
  - ز - تعين الموظفين والمستخدمين للنقابة وترفيعهم والنظر في كل ما يتعلق بشؤونهم وتأديبهم وفصلهم.
  - ح - تعين، او توكل محام، او مستشار قانوني ، او أكثر للنقابة للمرافعة في قضاياها او تقديم الاستشارات القانونية.
  - ط - استثمار وتنمية اموال النقابة فيما تراه مناسباً في حدود القانون.
  - ي - النظر فيما تحيله عليه الهيئة العامة من توصيات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.
  - ك - النظر فيما تحيله عليه السلطات العامة او الجهات المختصة في كل ما يتعلق بشؤون النقل البحري.

المادة (٤٣) :

- أ - تتضمن صلاحيات النقيب ما يلي:
- ١- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة.
- ٢- تمثيل النقابة لدى السلطات الرسمية والقضائية والمؤسسات والأفراد ولهم حق توقيع الوكالات والعقود باسم النقابة وفقاً لما يقرره المجلس.
- ٣- الإشراف على كافة أعمال النقابة واللجان المنبثقة عنها.
- ٤- تفويض بعض صلاحياته الإدارية لغيره من أعضاء المجلس.
- ب - في حالة غياب النقيب خارج المملكة يقوم نائب النقيب مكانه.

المادة (٤٤) :

- تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي:
- أ - حفظ سجلات النقابة.
- ب- تدوين وقائع جلسات المجلس والهيئة العامة.
- ج- القيام بأعمال أمين الصندوق عند غيابه خارج المملكة.
- د- القيام بأعمال وصلاحيات النقيب في حال غيابه وغياب نائب النقيب خارج المملكة.
- هـ- تفويض بعض صلاحياته الإدارية لغيره من موظفي إداري في النقابة بموافقة المجلس.

المادة (٤٥) :

- تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ما يلي: -
  - أ - تسلم المبالغ التي ترد إلى النقابة ب إيصالات مختومة بخاتم النقابة موقعة منه أو من أعلى موظف مالي في النقابة وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي يقررها المجلس.
  - ب- تنفيذ قرارات المجلس فيما يتعلق بمعاملات النقابة المالية ويوقع مع النقيب التعهدات التي ترتبط بها ويقدم حساباً عن أوضاع النقابة المالية مرة كل ستة أشهر على الأقل.
  - ج- حفظ السجلات والمستندات المالية في مركز النقابة لتكون تحت طلب الجهات المختصة.
  - د- إعداد الميزانية التقديرية لكل عام باشراف النقيب وتقديمها إلى المجلس لإقرارها.
  - هـ- وضع بيان مالي في نهاية كل سنة عن واردات ونفقات النقابة وتنظيم الميزانية الختامية عن ذلك العام وتصديقها من فاحص الحسابات المعين من قبل النقابة.
  - و- الإشراف على أعمال موظفي المحاسبة في النقابة.
  - ز- تفويض بعض صلاحياته لغيره من موظفي إداري في النقابة بموافقة المجلس.



## الفصل السابع العقوبات

### المادة (٤٦) :

- أ - يلتزم جميع أعضاء النقابة بالقرارات الصادرة او التي تصدر عن المجلس والهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب - في حالة مخالفة أحد الأعضاء لنصوص هذا النظام او لقرارات المجلس او الهيئة العامة الصادرة بمحاجة يكون للمجلس الحق بفرض العقوبات التأديبية التالية على العضو المخالف:
- ١- الانذار.
  - ٢- فرض غرامة مالية محددة متناسبة مع المخالفة حدها الاعلى ألف دينار اردني.
  - ٣- الفصل من النقابة في حال اقترافه ذنبًا خطيرًا على ان يكون للعضو المفصول الحق باستئناف قرار الفصل الى الهيئة العامة التي يترتب على التقى او من يتوب عنه دعوتها بناءً على قرار من المجلس خلال شهر من تاريخ تسجيل لائحة الاستئناف المقدمة من العضو ذي العلاقة الى امانة سر النقابة.
  - ويقدم هذا الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور قرار المجلس إذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه إذا كان غيره. وفي حال انقضاء هذه المدة دون تقديم أي استئناف يصبح قرار المجلس قطعياً ونافذ المفعول. وفي كل الحالات يجوز للعضو المتضرر التظلم من قرار الفصل لوزير العمل الذي يجوز له إعادة القرار للمجلس لعادة النظر به شريطة ابداء الاسباب الداعية لذلك.

## الفصل الثامن حل النقابة

### المادة (٤٧) :-

- أ - تحل النقابة بقرار تتخذه الهيئة العامة بأكثرية ثلاثة أرباع الاعضاء الوكلاء البحريين الذين يحق لهم التصويت وذلك في إجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية.
- ب - اذا حلت النقابة لاي سبب من الاسباب تؤول اموالها المنقوله وغير المنقوله بعد تأدية جميع التزاماتها الى الجهة التي يقررها الوزير.



## الفصل التاسع

### أحكام عامة

#### المادة (٤٨) :

يجوز للنقابة ان تنتسب الى او تتعاون مع اي اتحاد تتفق اهدافه مع اهدافها على الصعيدين العربي والدولي، على أن تأخذ موافقة وزير العمل مسبقاً.

#### المادة (٤٩) :

أ - يحرم على النقابة الاشتغال بالمسائل السياسية او الدينية ويحرم عليها كذلك الدخول في مضاربات مالية او تجارية.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) يحق للنقابة امتلاك الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف بها. على أن لا يحق لها بيع الأموال غير المنقوله ورهنها إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين، على أن تؤخذ موافقة وزير العمل مسبقاً.

#### المادة (٥٠) :

تحفظ النقابة سجلاً خاصاً تسجل فيه اسماء:

أ - مؤسسيها والمجالس المتعاقبة على ادارة النقابة.

ب- الذين يدعمونها مادياً سواء كانوا من اعضائها او من غير اعضائها.

ج- الذين يوازرونها مؤازرة ادبية ذات اثر قعال في تحقيق غاياتها واهدافها ومشاريعها.

#### المادة (٥١) :

تحفظ النقابة لتنظيم اعمالها السجلات التالية:

أ - سجلاً لتدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة وقراراتها.

ب- سجلاً لتدوين محاضر الجلسات المجلس وقراراته.

ج- سجلاً لتدوين اسماء اعضاء النقابة وعناوينهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم اليها او انفصالهم عنها.

د- سجلات لتدوين محاضر اجتماعات اللجان الفرعية.

هـ سجلات لتدوين اموال وموارد النقابة المنقوله وغير المنقوله.

و- سجلات لتدوين القرارات التأديبية الصادرة بحق الاعضاء.

ز- اية سجلات اخرى يقرر المجلس ضرورة حفظها لضبط وتنظيم شؤون واعمال النقابة الادارية والمالية.

#### المادة (٥٢) :

أ - تباشر النقابة فور صدور القرار من الجهة المختصة بالموافقة على انشائها وتسجيلها.

ب- تحل النقابة فور اكمال انشائها وتسجيلها محل "لجنة وكلاء الボآخر" في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول لها جميع اموالها وموادرتها المنقوله وغير المنقوله.

• تم اضافة تعديلات ٢٠٢١ وكذلك تعديلات ٢٠٢٠

• تم اضافة تعديلات ٢٠٢٤ وكذلك تعديلات ٢٠٢١ وكذلك تعديلات ٢٠٢٠